

قرار وزيرى مؤرخ فى 23 مايو 1931 فى جعل ضابط لإمساك واستبقاء أنواع السكر والسكر المستخرج من العنب أو الحبوب وغيرها وذلك من طرف المصطنعين للخمور

(ج ر رقم 971 بتاريخ 1931/06/05، ص 1121)

الحمد لله وحده

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 23 قعدة عام 1332 الموافق 14 أكتوبر سنة 1914 الصادر فى زجر الغاشين فى بيع السلع والماكولات والمحصولات الزراعية وكذلك الظهائر الشريفة الصادرة فى تفسيره أو تسميه

وبناء على القرار الوزيرى المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1347 الموافق 8 دجنبر سنة 1928 المتعلق باجراء العمل بالظهير

الشريف المشار اليه المؤرخ فى 23 قعدة عام 1332 الموافق 14 أكتوبر سنة 1914

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 15 حجة عام 1335 الموافق 12 أكتوبر سنة 1917 المتعلق بالتفويضات العمومة الممنوحة للمصدر الاعظم فى ضبط كل ما يتعلق بروح الخمر

وبناء على القرار الوزيرى المؤرخ فى 3 شوال عام 1335 الموافق 23 يوليو سنة 1917 المامور بموجبه بالتصريح مسبقا بكل كمية من المواد توضع للاختمار

وأبناء على القرار الوزيري المورخ في 6 محرم عام 1345 الموافق
17 يوليو سنة 1926 الصادر بجعل ضابط لاصطناع الخمر والمتاجرة
بالخمور المغير بالقرار الوزيري المورخ في 12 رمضان عام 1346
الموافق 5 مارس سنة 1928

ونظرا الى اقتراح مدير المالية العام والمدير العام لادارة الفلاحة
والتجارة والاستعمار قررنا ما ياتي

الفصل الاول

ان اوان قطع العنب يعين لكل ناحية بقرار من المدير العام
لادارة الفلاحة والتجارة والاستعمار فيمنع باثناء المدة المذكورة
امسك واستبقاء انواع السكر والسكر المستخرج من العنب او الحبوب
وغيرها وذلك ضمن دائرة كل استغلال كرم عنب وبوجه الاجمال
بكل موضع معد لاصطناع الخمر

الفصل الثاني

انه خلافا لمقتضيات الفصل الاول يجوز منح ترخيصات
خصوصية لامسك واستبقاء ما ذكر من طرف المدير العام لادارة
الفلاحة والتجارة والاستعمار وذلك بخارج الاماكن المحتوية على
اعناب مقطوعة او خمور متحصلة من عصير العنب الغير المختمر او
فضلات وبقايا العنب المعصور ويقع المنح المذكور طبق الشروط الاتية
يجب ان تضمن مطالب الرخصة بيان الكميات اللازمة والتدقيق
بيان الاسباب التي من شأنها ان تثبت صحة طلب الاستثناء المشار اليه

ويتحتم على المتمتعين بالترخيص المشار اليه ان يتخذوا دفترا يقيدون فيه كميات انواع السكر والسكر المستخرج من العنب او الحبوب وغيرها التي تسلموها والتي استعملوها مع الايضاح بدقة لكيفية استعمالها

واما الكميات مما ذكر المستهلكة لحاجات بيتية من طرف عائلة المستغل ومستخدميه والغير المتجاوز مقدارها الكيلوكرام الواحد باليوم بالمعدل المتوسط فيمكن ان يخصص لها تقييد اجمالي بناخر كل اسبوع

الفصل الثالث

ان الموظفين المعينين بالفصل الثالث من القرار الوزيري المشار اليه المورخ في 22 جمادي الثانية عام 1347 الموافق 6 دجنبر سنة 1928 وكذلك جميع الاعوان المخولين الحق قانونيا باخذ انموذجات بقصد زجر الغاشين يحق لهم ان يجرؤا كل المعاينات التي يرونها مفيدة لتنفيذ هذا القرار

واذا اقتضت الحال القيام بمعاينات وتحقيقات بداخل المساكن الموجود فيها نساء مسلمات يكلف حينئذ الاعوان عريفة من النساء بان تسبقهم الى المسكن وان لم توجد فامرأة موثوق بها

الفصل الرابع

ان المخالفات لمقتضيات هذا القرار تترتب عليها العقوبات المبينة بالقسم الثاني من الظهير الشريف المورخ في 23 جمادى عام 1332 الموافق 14 اكتوبر سنة 1914 والسلام

حرر بالرباط في 5 محرم عام 1350 الموافق 25 مايو سنة 1931،

محمد المقرري